باعاوأعلى كعبا من أن يخفى عنه ذلك فاستدلاله به يدل على أنه أراد المكان فيكون مراده أن زيارة القبر من حيث هو تلك البقعة ليس بقربة وهو يوافق ما حمل القاضى عياض عليه قوله زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ فاما أن يوافق مالكا رحمه الله على ذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد * ويحمل قوله من زار قبرى على أن المراد من زارنى فى قبرى كما هو الظاهر المتبادر الى الفهم وإما أن يقال إن زيارة قبره أيضا قربة بقوله من زار قبرى * وهذا أخص من قوله لا تشد الرحال فيخصص به الا أن كلا منهما أعم وأخص من وجه فلا يقضى بتخصيص أحدهما للآخر * والاولى أن المراد بقوله من زار قبرى من زارنى فى قبرى ويكون قصد البقعة نفسها ليس بقربة كما اقتضاه كلام مالك رحمه الله فقد بان بهذا معنى كلام مالك رحمه الله وأنه ليس فيه ما يقتضى أن الزيارة ليست بقربة ولا أن السفر اليها ليس بقربة بل هى قربة عند جميع العلماء ولهذا ونذر الاتيان الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا بانه يلزمه وأنه يشترط ضم قربة الى الاتيان قال الشيخ أبو على السنجى من اصحابنا إنه يكتفى بالزيارة وقال الرافعى إنه الظاهر وتوقف فيه الامام من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه وليس توقفه لكون الزيارة ليست قربة هذا لم يقله أحد وقد قدمنا فى الباب الرابع من كلام العبدرى المالكى التصريح بأن المشى الى المدينة للزيارة أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس *

﴿الباب السادس فى كون السفر اليها قربة﴾

وذلك من وجوه * أحدها * الكتاب العزيز فى قوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية وقد تقدم تقريرها فى الباب الخامس والمجىء صادق

على المجئ ممن قرب ومن بعد بسفر و بغير سفر ولا يقال ان جاؤك مطلق والمطلق لادلالة له على كل فرد وان كان صالحا لها لانا نقول هو في سياق الشرط فيعم فمن حصل منه الوصف المذكور وجد الله توابا رحيما * الثاني * السنة من عموم قوله من زار قبري * فانه يشمل القريب والبعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر كلهم يدخلون تحت هذا العموم لاسيما قوله في الحديث الذي صححه ابن السكن * من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي * فان هذا ظاهر في السفر بل في تعريض القصد اليه وتجريده عما سواه وقد تقدم أن حالة الموت مرادة منه اما بالعموم واما انها هي المقصود * والثالث * من السنة أيضا النص على الزيارة ولفظ الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر الى مكان المزور كلفظ المجئ الذي نصت عليه الآية الكريمة فالزيارة اما نفس الانتقال من مكان الى مكان بقصدها وإما الحضور عند المزور من مكان آخر وعلى كل حال لابد في تحقيق معناها من الانتقال ولهذا أن من كان عند الشخص دائما لا يحصل الزيارة منه ولهذا تقول زرت فلانا من المكان الفلاني وتقول زرنا النبي صلى الله عليه وسلم من مصر أو من الشام فتجعل ابتداء زيارتك من ذلك المكان فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من هذا الوجه فاذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر اليها قربة وأيضا فقد ثبت خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لزيارة القبور واذا جاز الخروج الى القريب جاز الى البعيد * فما ورد في ذلك خروجه الى البقيع كما هو ثابت في الصحيح وقد ذكرته في الباب السابع من هذا الكتاب وخروجه صلى الله عليه وسلم لقبور الشهداء روى أبو داود في سننه عن طلحة بن عبيد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا أشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور مجنبة قال قلنا يا رسول الله أقبور اخواننا هذه قال قبور أصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا * واذا ثبت مشروعية الانتقال

الى قبر غيره فقبره صلى الله عليه وسلم أولى «الرابع» الاجماع لاطباق السلف والخلف فان الناس لم يزالوا في كل عام اذا قضوا الحج يتوجهون الى زيارته صلى الله عليه وسلم ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج هكذا شاهدناه وشاهده من قبلنا وحكاه العلماء عن الاعصار القديمة كما ذكرناه في الباب الثالث وذلك أمر لا يرتاب فيه وكلهم يقصدون ذلك ويعرجون اليه وان لم يكن طريقهم ويقطعون فيه مسافة بعيدة وينفقون فيه الاموال ويبذلون فيه المهج معتقدين أن ذلك قربة وطاعة واطباق هذا الجمع العظيم من مشارق الارض ومغاربها على مر السنين وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم يستحيل أن يكون خطأ وكلهم يفعلون ذلك على وجه التقرب به الى الله عز وجل ومن تأخر عنه من المسلمين فانما يتأخر بعجز أو تعويق المقادير مع تأسفه عليه وودوله لو تيسر له ومن ادعى أن هذا الجمع العظيم مجمعون على خطا فهو المخطئ (فان قلت) إن هذا ليس مما يسلمه الخصم لجواز أن يكون سفرهم ضم فيه قصد عبادة أخرى الى الزيارة بل هو الظاهر كما ذكر كثير من المصنفين في المناسك أنه ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب بالتوجه الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه والخصم ما أنكر أصل الزيارة انما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي أن يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره (قلت) أما المنازعة فيما يقصده الناس فمن أنصف من نفسه وعرف ما الناس عليه علم أنهم انما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون الى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات الا بال قليل منهم ثم مع ذلك هو مغمور بالنسبة الى الزيارة في حق هذا القليل وغرضهم الأعظم هو الزيارة حتى لو لم يكن ربما لم يسافروا ولهذا قل القاصدون الى بيت المقدس مع تيسر اتيانه وان كان في الصلاة فيه من الفضل ما قد عرف فالمقصود الأعظم في المدينة الزيارة كما أن المقصود الاعظم في مكة الحج أو العمرة وهو المقصود أو معظم المقصود من التوجه اليها وانكار هذا مكابرة ودعوى كون هذا

الظاهر أشد وصاحب هذا السؤال ان شك فى نفسه فليسأل من كل من توجه الى المدينة ماقصد بذلك وأما ماذكره المصنفون فى المناسك فانهم لم يريدوا به انه شرط فى كون السفر للزيارة قربة ماقال هذا أحد منهم ولا توهمه ولا اقتضاه كلامه وانما أرادوا أنه ينبغى أن يقصد قربة أخرى ليكون سفرا الى قربتين فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الاجور كأن يقصد مع ذلك زيارة شهداء أحد وغير ذلك من القرب التى هنالك وأرادوا بالتنبيه على ذلك انه قد يتوهم ان قصد قربة أخرى قادح فى الاخلاص فى نية الزيارة فنبهوا بذلك على هذا المعنى ولهذا قال أبو عمرو بن الصلاح ولا يلزم من هذا خلل فى زيارته على مالا يخفى فمن تخيل ان مرادهم ان شرط كون سفر الزيارة قربة ضم قصد قربة أخرى اليه فقد أخطأ خطأ لا يخفى على أحد ممن له فهم * وقوله ان الخصم انما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهو أن يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره * ان غيره لم يقل ذلك ولا دل عليه كلامه ولا أراده (الخامس) ان وسيلة القربة قربة فان قواعد الشرع كلها تشهد بأن الوسائل معتبرة بالمقاصد قال صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على مايمحو الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط « رواه مسلم » والخطا الى المساجد انما شرفت لكونها وسيلة الى عبادة وقال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه البخارى ومسلم * وقال صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى « رواه البخارى ومسلم » وقال رجل مايسرنى أن منزلى الى جنب المسجد انى أريد أن يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى أهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك

ذلك كله «رواه مسلم» وقال جابر كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة «رواه مسلم» وقال صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة «رواه مسلم» وقال صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد أو راح أعد الله له نزلا كلما غدا أو راح «رواه البخاري ومسلم» وقال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج الى التسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فأجره كأجر المعتمر «رواه أبو داود» وقال صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة «رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه» وفي رواية «أولئك الخوّاضون في رحمة الله» وقال صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها «رواه أبو داود» وفي رواية «ومشى ولم يركب» وقال صلى الله عليه وسلم من أتى أخاه المريض عائدا مشى في مخرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة * وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا أو زار أخاه في الله ناداه مناد من السماء أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا «رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب» فهذه الاحاديث كلها تدل على أن وسائل القربة قربة وكيف يتأتى نزاع في ذلك والشريعة كلها ناطقة به والقرآن ناطق به قال تعالى «ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله» * وهذه الآية يحسن أن تكون دليلا على المقصود فان المسافر لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله وقال تعالى «ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ

الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون » * فهذه الامور كلها انما كتبت لهم وكتب لهم بها أجر لانها وسيلة الى الجهاد في سبيل الله بل الجهاد نفسه انما شرف لكونه سببا لاعلاء كلمة الله ولذلك جميع ما طلبه الشرع مما هو معقول المعنى فهو وسيلة لذلك المعنى المعقول منه وبسببه طلب وقد نقل الاصوليون الاجماع على ان من مشى من مكان بعيد حتى حج كان أفضل ممن حج من مكة وفي الحديث عن الله تعالى بعيني ما يتحمل المتحملون من أجلي * ولا شك ان المتوسل الى قربة بمباح فيه مشقة كالسفر وغيره متحمل لتلك المشقة من أجل الله تعالى فهو بعين الله تعالى والله ناظر اليه ومجازيه على سعيه بل المباح الذي لا مشقة فيه وفيه راحة للنفس اذا قصديه التوسل الى قربة حصل له به أجر كمن نام ليتقوى على قيام الليل أو أكل ليتقوى على الطاعة ولهذا ورد في الاثر اني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي * وتكلم العلماء في ان الثواب في هذا القسم على القصد خاصة أو على الفعل والأقرب الثاني ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك الا ازددت رفعة ودرجة * فهذا يشهد لأنه يؤجر على المباح اذا اقترن بالنية وكذلك الحديث الصحيح أنه يضع شهوته في الحلال وله فيها أجر * وحاصلها أن العبادات أربعة أقسام « أحدها » ما وضعه الشرع عبادة إما تعبدا وإما لمعنى يحصل بها كالصلاة والصوم والصدقة والحج فهذا متى صح كان قربة ولا يمكن وجوده شرعا على غير وجه القربة « وثانيها » ما طلبه الشرع من مكارم الاخلاق كافشاء السلام ونحو وما فيه من المصالح وهذا مقصود الشارع فاذا وجد منه الامتثال كان قربة وان وجد بدونها كان من جملة المباحات « وثالثها » ما لا يستقل بتحصيل

مصلحة ولا يفعل الاعلى وجه التوصل به الى غيره كالمشي ونحوه فهذا لا يقع غالبا الاعلى وجه الوسيلة فيكون بحسب ما يقصد به ان قصد به حرام كان حراما أو مباح كان مباحا أو قربة كان قربة وان وقع من المكلف لا بقصد أصلا كان عبثا فيكون مكروها ولا نزاع في هذا القسم أنه اذا قصد به القربة كان قربة وهو القسم الذي نحن بصدده وتصدينا لتقرير كونه قربة « ورابعها » ما وضع مباحا مقصودا لتحصيل المصالح الدنيوية كالأكل والشرب والنوم لمصلحة الأبدان فهذا ان حصل بغير نية أو بنية دنيوية كان مستوى الطرفين وان حصل بنية دينية حصل الاجر إما على النية وحدها كما ذكره بعض العلماء وإما على النية مع الفعل وهو الحق لما سبق وهذا القسم الرابع أخفض رتبة من الوسيلة كما أن الوسيلة أخفض رتبة من القسمين الاولين فقد تقرر بهذا ان وسيلة القربة قربة والسفر لقصد الزيارة وسيلة اليها فيكون قربة (فان قلت) قد يقول الخصم الزيارة قربة في حق القريب خاصة أما البعيد الذي يحتاج الى سفر فلا وحينئذ لا يكون السفر اليها وسيلة الى قربة في حقه وانما تكون الوسيلة قربة اذا كانت يتوصل بها الى قربة مطلوبة من ذلك الشخص المتوسل (قلت) الزيارة قربة مطلقا في حق القريب والبعيد فان الأدلة الدالة عليها غير مفصلة ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بخطئه (فان قلت) فالصلاة مطلقا قربة والسفر اليها ليس بقربة الا الى المساجد الثلاثة (قلت) قد يكون الشئ قربة وانضمامه الى غيره ليس بقربة فالصلاة في نفسها قربة وكونها في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة فالسفر اليه وسيلة الى ما ليس بقربة (فان قلت) لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقا لكان النذر قربة لانه وسيلة الى ايقاع العبادة واجبة والواجب أفضل من النفل والنذر مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل (قلت) جعل النفل فرضا ليس بقربة بل هو مكروه لما فيه

من الخطر والتعرض للاثم بتقدير الترك ووقوع العبادة ممكن بغير النذر فلم يحصل بالنذر الا التعرض للخطر والحرج على أنا نقول ان وسيلة القربة قربة من حيث هي موصلة لذلك المطلوب وقد يقترن بها أمر عارض يخرجها عن ذلك كمن مشى الى الصلاة في طريق مغصوب والمدعى أن الفعل اذا كان مباحا ولم يقترن به الا قصد القربة به كان قربة وهذا لا يستثنى منه شئ (فان قلت) كيف تجزمون بهذا وقد اشتهر خلاف الاصوليين في أن الامر بالشئ أمر بما لا يتم الا به أولا ومقتضى ذلك أن يجرى خلاف في أن وسيلة المندوب هل هي مندوبة أولا (قلت) سنبين في آخر الكلام ان كون الفعل قربة أعم من كونه مأمورا به ونبدأ أولا بالكلام على كون هذا السفر مأمورا به أمر ندب فنقول ما لا يتم المأمور به الا به ينقسم الى شرط في وجوده والى ما هو تابع يشترط للعلم بوجوده كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه والخلاف في القسم الثاني قوي وليس مما نحن فيه وأما القسم الاول وهو ما كان شرطا أو سببا لوجود المأمور به كالذي نحن فيه ونعبر عنه بالمقدمة فالجمهور على انه مأمور به واجب لوجوب المقصد وخالف في ذلك فريقان من الاصوليين فرقة خالفوا في الشرط ولم يخالفوا في السبب وفرقة خالفوا في الشرط والسبب جميعا وربما نقل الخلاف في ذلك عن الواقفية وانهم لم يجزموا في ذلك بشئ بل توقفوا على عادتهم وربما نقل الجزم بعدم الوجوب وكلا القولين ان أخذ بالنسبة الى دلالة اللفظ وان دلالة لفظ الأمر بالمقصود قاصرة عن دلالته على الامر بالمقدمة فيسهل الامر فيه ولا يمنع عدم دلالة غيره ولا ينفي ذلك كون مقدمة المأمور به مأمورا بها لدليل عقلي وان أخذ بالنسبة الى انه اذا ترك يعاقب على ترك المقصد خاصة ولا يعاقب على ترك المقدمة فقريب أيضا ولكنه انما ينفي الوجوب لا الندب وكلامنا في الندب وان أخذ بالنسبة الى أن المشروط الذي ورد الأمر به مطلقا

لايجب الاعند وجود شرطه كما صرح به بعض متأخري الاصوليين فهذا قول باطل لم يتحقق القول به عن أحد من الائمة المعتمد على كلامهم وقواعد الشريعة تقطع ببطلانه ولاشك ان الائمة المعتبرين الذين هم أئمة الفتيا على خلافه ومستند من فرق بين السبب والشرط ان ايجاب المسبب لو كان مقيدا بحال وجود السبب لكان ايجابا لتحصيل الحاصل لان المسبب حاصل مع السبب بخلاف الشرط وقد أطلنا في ذلك والمقصود أن الزيارة اذا كانت مندوبة في حق البعيد والسفر شرط لها كان مندوبا وهذا لم يحصل فيه نزاع بين العلماء * فان قلت * هل يقولون ان كل سفر للزيارة مندوب أو مطلق السفر لها * قلت * قد تقرر في أصول الفقه أن الامر بالماهية الكلية ليس أمرا بشئ من جزئياتها ولكنه مأمور بجزئي من الجزئيات لا بعينه لانه لا يتحقق الاتيان بالكلي بدونه وهو مخير في تعيين ذلك الجزئي فاذا أتى بجزئي معين خرج عن عهدة الامر ونقول انه أتى بالمأمور به وهو الكلي والجزئي لا بعينه وأما هذا الجزئي المعين فلا نقول انه مأمور به لانه مخير فيه ولكنه قربة وطاعة لانه فعل لامتثال الامر فكل سفر يقع بقصد الزيارة ولم يقترن به قصد محرم أو مكروه فهو قربة لكونه موصلا الى قربة وبه يحصل أداء السفر المأمور به لانه حاصل في ضمن ذلك المشخص ولانقول ان ذلك المشخص هو المأمور به لان الامر انما يتعلق بكلي وهذا جزئي لكنه قربة لكونه قصد به القربة ووسيلة اليها فالقربة تصدق على الكلي والجزئي والطلب لا يتعلق الا بكلي والسفر المعين وسيلة الى الزيارة وليس شرطا فيها ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرط ومطلق السفر شرط وقد لا يقصد به التوسل فلا يسمى وسيلة * فان قلت * هل المقدمة هي الوسيلة أو غيرها * قلت * المقدمة ما يتوقف عليها الشئ وقد علمت خلاف الاصوليين في أنها هل تجب بوجوب ذلك الشئ أولا وذلك خارج عن كونها قربة أو ليست بقربة فان الذي يتوقف عليه الفعل قد يفعل بقصد القربة

فيكون قربة وقد يفعل لا بقصد القربة فلا يكون قربة فمن مشى الى مكة لقصد غير صالح ثم حج لم يكن سفره قربة ولكن سقط عنه الأمر بالمقدمة لزوال السبب المقتضى لوجوبها * وأما الوسيلة فقال الجوهري الوسيلة ما يتقرب به الى الغير والجمع الوسل والوسائل والتوسيل والتوسل واحد يقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل * انتهى كلام الجوهري * فاسم الوسيلة اذا أطلق على المقدمة فهو من حيث كونها يتقرب بها لا من حيث كونها متوقفا عليها بل قد يكون المقصد متوقفا على الوسيلة بعينها فيجري في وجوبها الخلاف السابق وقد لا يتوقف المقصد عليها بعينها بل على ما هو أعم منها ويختارها العبد للتوسل بها وقد لا يتوقف المقصد عليها أصلا في نفس الامر ولكن يقصد العبد أو يتوهم توقفه أو خطر بباله انها موصلة اليه ولم يخطر بباله أمر آخر ففي كل هذه الاحوال تسمى وسيلة وقربة لا يجري فيها الخلاف الاصولي * فالوسيلة لا تطلق على المقدمة حتى يقصد بها التقرب الى المقصود ولا تسمى وسيلة بدون هذا القصد الاعلى سبيل المجاز بمعنى انها صالحة للتوسل ومراد الاصوليين بالمقدمة ما يتوقف عليها الشيء سواء قصد بها التوصل اليه أم لا فبينهما عموم وخصوص من وجه ولو سلمنا ان الوسيلة مرادفة للمقدمة فلا شك أنها لا تكون قربة حتى يقصد بها التقرب الى قربة فمرادنا بقولنا وسيلة القربة قربة هذا المعنى ومن ههنا يظهر أن كون الشيء قربة غير كونه واجبا ومندوبا فان الحكم بالايجاب أو الندب انما هو على الماهية الكلية وكل ما وجد في الخارج مشخص لا يتعلق الطلب به بخصوصه فلا يحكم عليه بخصوصه بانه واجب لكنه مؤد للواجب في ضمنه والحكم بكون الشيء قربة تارة يكون باعتبار حقيقته وهو ما وضع لان يتقرب به فيكون كذلك وتارة يكون باعتبار ما قصد به التقرب فيطلق على الفعل بعد تشخصه اذا عرف ذلك فههنا اعتبارات * أحدها مطلق السفر * والثاني السفر

الى المدينة * والثالث * السفر الى المدينة بقصد القربة وكل واحد من القسمين الاولين ليس مطلوبا ولا قربة من حيث هو وانما قد يطلب طلب الوسائل لغيره والقسم الثالث مطلوب وقربة وتتفاوت مراتبه بحسب تفاوت القربة المقصودة به فانها قد تكون الزيارة وقد تكون قربة أخرى كالصلاة في المسجد ونحوها وقد تكون مجموع ذلك أو القدر المشترك بينها وهو مطلق القربة وكل من هذه الاربعة قربة لما قررناه ولان السفر الى المدينة لم يكن قربة لمطلق كونه سفرا ولا سفرا الى المدينة وانما كان لعلة وهي قصد القربة وحيث وجدت العلة وجد المعلول ولا فرق في الحكم بالقربة على كل واحد من الاربعة بين أن يوجد كليا أو جزئيا مشخصا لما قدمناه * وأما الحكم بكونه مطلوبا أو مندوبا اليه بخصوصه فلا يتعلق بالمشخص منها ولا بواحد من الاربعة بعينه وانما يتعلق بواحد منها لا بعينه ومهما وجد منها كان قربة يتأدى المأمور به في ضمنه وهذا التقسيم وحكم كل واحد منها لا يتأتى فيه نزاع بين العقلاء سواء قلنا مقدمة المأمور به مأمور بها أم لا وهكذا حكم كل كلي طلبه الشرع ولم ينص على أنواعه * وأما خصال الكفارة فقيل ان الواجب فيها القدر المشترك بين الخصال فيأتي في أنواع الخصال ما قلناه في الجزئيات والمشهور أن كل خصلة واجبة بعينها على تقدير أن لا يأتي بغيرها فمتى فعلها وقعت واجبة بخصوصها لنص الشرع عليها أعني خصوص العتق مثلا بالنسبة الى الاطعام والكسوة وأما اعتاق الرقبة المعينة فهو كأشخاص الكلي بلا اشكال فيأتي فيه ما سبق من البحث * فان قلت * السفر ينقسم الى ما يقصد به المسافر ضم عبادة أخرى الى الزيارة كصلاة واعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا اشكال في كونه قربة والى ما يقصد به قصره على قصد الزيارة لا غير والنزاع انما هو في هذا والى ما يعرى عن القصدين واستدلالكم بكون وسيلة القربة قربة فيه نظر لان توقف الشئ على الاعم لا يستلزم توقفه على الاخص وزيارة من كان على مسافة

بعيدة انما تتوقف على سفر من الاسفار الثلاثة المذكورة المقصودة لا على القسم الثاني ليتم ماذكرتم *(قلت)* هذا خلاف من الكلام لانك ان لم تقل بان وسيلة القربة قربة فلا حاجة بك الى هذا الاستدلال والتقسيم وقل ان وسيلة القربة ليست بقربة وحينئذ يرد عليك ما لا قبل لك به مما قدمناه من الاستدلال على كون وسيلة القربة قربة وذلك أمر معلوم من الشرع ثم يلزمك أن السفر للزيارة وقربة أخرى لا يكون قربة على زعمك لأنه انما يكون قربة لكونه وسيلة الى قربة وان كنت تقول بان وسيلة القربة قربة فما وجه النظر بعد تقرير كون الزيارة قربة واحتجاجك بان توقف الشئ على الاعم لا يستلزم توقفه على الاخص عجيب جدا لانك ان فسرت الوسيلة بما يفعل بقصد التقرب الى المقصود كما فسرناه كان كل واحد من السفر الذى قصد به الزيارة مع قربة أخرى والسفر الذى قصد به الزيارة فقط قربة لانه قصد به التوسل الى قربة فوجب أن يكون قربة سواء كانت الزيارة متوقفة على عينه أم لا فالفرق بين القسمين باطل قطعا وان فسرت الوسيلة بما يتوقف عليه المقصود كما يشعر به ظاهر كلامك فان أخذته بشرط قصد القربة معه وجعلت علة القربة ذلك القصد عاد الكلام وكان كل من القسمين قربة لان الموجب لجعله قربة قصد القربة وهو موجود فى القسمين وان جعلت العلة التوقف وقلت انه يتوقف على الاعم لا على الاخص لزمك ان تقول القربة ما هو أعم من السفرين وخصوص كل منهما ليس بقربة ففرقك بين القسمين لا وجه له وان أخذته مجردا فهو باطل لانه يدخل فيه مطلق السفر ولم يقل أحد بأنه قربة فان السفر من حيث هو هو مباح وانما تعرض له القربة بعلة قصد القربة فحيث حصلت تلك العلة حصل معلولها وحيث لا فلا ففرقك بين قربة وقربة لا وجه له فقد بان بهذا انه بعد العلم بكون الزيارة قربة وبكون وسيلة القربة قربة يقطع بأن السفر للزيارة قربة سواء ضم معه قصد قربة أخرى أم لا والشك فى ذلك انما يكون للشك فى احدى المقدمتين وتقرير السؤال

محتمل على كل تقدير وليس لك أن تقول إن السفر للزيارة المجردة داخل تحت النهي بقوله لا تشد الرحال والسفر لها وللمسجد سفر للمسجد فكان مباحا للحديث لانا نا سفين معنى الحديث وأنه لا يشمل الزيارة وبتقدير أن يكون السفر للزيارة منهيا عنه فالسفر لها وللمسجد ينبغي أن يكون منهيا عنه على هذا البحث لتركبه من منهي عنه وغيره وأيضا فان هذا يدل على أنك لا تقول بأن وسيلة القربة قربة فكان يكفيك من الاول أن تقول ان وسيلة القربة ليست قربة وانما كان السفر في القسم الاول قربة لدليل آخر فانتقالك الى هذا التطويل لا فائدة فيه فعلى كل تقدير هذا الكلام ساقط * وأما السفر العاري عن القصدين المذكورين فيدخل فيه السفر لقربة غير الزيارة فقط والسفر المباح والسفر لغيرهما ولا حاجة بنا الى الكلام في ذلك وأما قولك في القسم الثاني من أقسام السفر ما يقصد به قصره على قصد الزيارة لا غير فهذه العبارة تحتمل أمرين أحدهما أن يقصد الزيارة ويقصد أن لا يفعل معها قربة أخرى من تحية المسجد ولا غيرها وهذا الامر لا يقصده عاقل غالبا وليس هو المسؤل عنه فان الناس انما يسألون عن الواقع منهم وبهم حاجة الى معرفة حكمه فذكر هذا القسم هوس وارادته في فتيا العامة بعبارة يفهمون منها العموم تضليل ثم انا نقول ولو فرض ذلك كان سفره قربة لانه قصد به قربة ولكن قصده ترك غيرها من القربات ليس بقربة * الامر الثاني * أن يقصد الزيارة ولا يخطر بباله أمر آخر بنفي ولا اثبات ولا وجه للتوقف في كون ذلك قربة بعد العلم بكون الزيارة قربة ووسيلة القربة قربة والظاهر من صاحب هذا السؤال أنه أراد هذا الامر الثاني فانه الذي قال ان الخصم انما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي أن تضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره وقدمنا الكلام على ذلك في هذه القطعة من كلامه بيان ان شرط الاستحباب في الزيارة عند الخصم وغيره ضم قصد المسجد اليها ومقتضى ذلك ان

عند عدم الضم ينتفي الاستحباب سواء أراد عدم ما سواها من القرب أم لا وهو بين أن مراده فيما تقدم بما يقصد به قصره على قصد الزيارة لا غير المعنى الثاني الذي قدمناه وهو عدم قصد سواها لا قصد عدمه وقد قدمنا أنه لا وجه للتوقف في كون ذلك قربة لانه وسيلة الى قربة ولم يقترن به قصد صارف ولا مانع من الحكم بالقربة عليه بالمعنى الثاني ان اطلاق قوله يقتضي أن الخصم وغيره انما يستحبون الزيارة مطلقا من غير سفر اذا ضم اليها قصد المسجد وحينئذ لا تكون الزيارة وحدها قربة سواء كانت عن سفر أم عن غير سفر وهو مخالف للادلة الدالة على أن الزيارة قربة وكأنه انما أراد السفر للزيارة وانما أطلق العبارة وأيا ما كان فهو باطل لما قدمناه ۞ واعلم أن هذا السؤال المبني على تقسيم السفر ضعيف وكذلك السؤال المبني عليه الذي قدمته في الاستدلال بعمل السلف والخلف على السفر وانما ذكرتهما لأني وقفت على كلام لبعض الفضلاء ذكرهما فيه فاحتجت الى جوابهما والخصم الذي النزاع معه لعله لا يرتضيهما والعجب ممن أوردهما مع موافقته على أن السفر لمجرد الزيارة قربة فان كان قال ذلك بغير دليل فهو باطل وان كان قاله لاحد الدليلين المذكورين فالقدح فيهما قدح فيه فلا يمكنه الجزم به وان كان قاله لدليل آخر فكان ينبغي أن يبينه حتى يظهر أنه يفترق الحال فيه بين الاسفار أولا * بل الأعجب منه قوله بهذه الامور مع قوله بان كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر وقد بان بما ذكرناه أن لزوم كون السفر لمجرد الزيارة قربة لازم لكون الزيارة قربة وأن اللزوم بينهما بين ليس بالخفي والعلم بالملزوم مع التوقف في اللازم البين له مستحيل فالقول باثبات الملزوم مع التوقف في اثبات اللازم البين لا يجتمعان فمن توقف في كون السفر لمجرد الزيارة قربة لزمه التوقف في كون الزيارة قربة ومن قال بأن كون السفر لمجرد الزيارة قربة من الامور الخفية لزمه أن يقول بذلك

فى الزيارة فانه تقرر أن الملازمة بينهما بينة معلومة من الشرع « فان قلت » فما تقولون فى السفر الى زيارة ما عدا قبر النبى صلى الله عليه وسلم « قلت » قال الفقيه الامام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكى المعروف بالشارمساحى فى كتاب (تلخيص محصول المدونة من الاحكام) الملقب (بنظم الدر) فى كتاب الجامع فى الباب الحادى عشر فى السفر وهو أحد أبوابه قال فى هذا الباب * والسفر قسمان هرب وطلب أما الهرب فالخروج من أرض الحرب وأرض البدعة وأرض غلب عليها الحرام ومن خوف الأذى فى البدن ومن الارض الغمة وأما الطلب فيكون للحج والجهاد والعمرة والمعاش والاتجار وقصد البقاع الشريفة وهى المساجد الثلاثة ومواضع الرباط تكثيرا لأهلها ولطلب العلم وتفقد أحوال الاخوان وزيارة الموتى لينتفعوا بترحم الاحياء وقصد الانتفاع بالميت بدعة الا فى زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين انتهى * فأما استثناؤه قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وسائر المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين واقتصاره أن قصدها للانتفاع بهم سنة فصحيح والظاهر أن ذلك عام فى زيارتها والسفر اليها كما يقتضيه صدر كلامه وأما السفر لزيارة غيرهم من الموتى لينتفعوا بترحم الاحياء فقد عده الشارمساحى كما ترى من أقسام سفر الطلب والظاهر أن قصده أنه سنة والامر كذلك وان كان عد منه سفر التجارة الذى هو مباح وأما قوله إن قصد الانتفاع بالميت غير الانبياء بدعة ففيه نظر فان ثبت فينبغى أن يخرج منه من يتحقق صلاحه كالعشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم وحينئذ يكون السفر لهم كالقسم الثانى فخرج من هذا أن الزيارة حيث استحبت استحب السفر لها وذلك عام فى قصد انتفاع الميت بالترحم وخاص فى قصد الانتفاع بالميت *